فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات عنده وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر فى المحيط ان محمدا مع
ابى يوسف فى هذه الصورة ويقضى المسبوق مافاته
من التكبيرات متوالية من غير دعاء لئلا يرفع
قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت على الاكتاف
قبل فراغه يقطع التكبيرات لانها بطلت وقبل و
ضعها على الاكتاف لا تبطل وان رفعت عن الارض
ولا ترفع الايدى فى صلوة الجنازة الا فى تكبيرة الاولى
فى ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع
عند كل تكبيرة وهو قول الائمة الثلثة ويقوم الامام
بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى فى ظاهر الرواية
وعن ابى حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا الرجل فى رواية والمختار هو ظاهر الرواية و
يستحب ان يصفوا ثلثة صفوف حتى لو كانوا سبعة
يتقدم احدهم للامامة ويقف وراءه ثلثة ووراءهم
اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة اخرها بخلاف
سائر الصلوات ولو اخطاوا فى الوضع فوضعوا
رأسه مما يلى يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه
فقد اساؤا او جازت وتكره الصلوة عليه فى مسجد جماعة
عندنا

عندنا وقال الشافعى واحمد لا بأس بها ولو وضعت
خارج المسجد والامام وبعض القوم معها والباقى فى
المسجد والصفوف متصلة لا يكره ولو وضعت على باب
المسجد والامام والقوم فى المسجد اختلف المشايخ فيه
ومن دفن ولم يصل عليه صلى على قبره مالم يغلب على الظن
انه تفسخ ولا يصلى على عضو الا اذا كان فى حكم الكل بان وجد
اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف مالو وجد
نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع طريق
اذا قتلا حال الحرب ولا يغسلان وان قتلا بعد وضع
الحرب اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية و
المكابرين فى المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه
لا يصلى عليه ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابى يوسف
ومن علمت حياته عند ولادته باستهلال او حركة
غسل وصلى عليه وكذا لو خرج اكثره حيا والا غسل
ولا يصلى عليه وان سبى صبى ومات فان لم يسب معه
احد ابويه يصلى عليه وان سبى معه احدهما لا يصلى عليه
الا اذا سلم احدهما او اسلم الصبى بنفسه وكان يعقل
الاسلام والسنة فى حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة
نفر من جوانبها الاربعة خلافا للشافعى ويستحب

Copyright © King Saud University